رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

شراء عملة من بلد آخر عن طريق وسيط/الخميــس)41-3-4202م(/ ٤ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

احد الناس يقول المقيمين في مصر اشتري ريالات من احد المقيمين في السعودية المقيم في في مصر يحول له الفلوس بحساب اهله او كزا ولما ينزل من السعودية ان شاء الله دا لسة بعد فترة - 00:00:01

يأخذ الريالات التي كانوا متفقين عليها وقت لما حول له الفلوس يوصيت هنا بياخد الفلوس ويحولها للبائع هناك ويسلمها للمشتري لما يبقى ينزل السعودية محظور شرعي اقول له هذه المعاملة - 00:00:25

على هذا النحو لا تصح في بيع العملة لابد من التقابض ويحموا التأخير ده حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم في الصحيح الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:00:49

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد اختلفت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد طب ما هو المخرج ان يعتبر الذي دفع اولا امانة في يد من استلمه - 00:01:11

ثم تتم المصارفة يوم حضور البدلين على اساس سعر يوم التقابض طيب - 00:01:38